



INSURANCE CONTROL COMMISSION
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ٤٥٣ / ل.م.ض. ٢٠٢٠/١
بيروت، في ٢٠ شباط ٢٠٢٠

تعميم إلى كافة هيئات الضمان العاملة في لبنان

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٩٨١٢ تاريخ ١٩٦٨/٥/٤ (تنظيم هيئات الضمان) وتعديلاته، لا سيما المواد ١٣، ٢٥، ٢٧ و٤٧ منه،

ونظراً إلى الأزمة المالية الراهنة التي يمر بها لبنان،

وحفاظاً على ملاءة هيئات الضمان وعلى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها،

وحفاظاً على حقوق حملة العقود المؤمنين،

وبناءً على اقتراح رئيس لجنة مراقبة هيئات الضمان بالإنابة،

يعمم ما يلي:

أولاً:

يُحظر على هيئات الضمان العاملة في لبنان توزيع أنصبة الأرباح على المساهمين العائدة إلى السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١ أو تلك المتراكمة خلال السنوات السابقة.

ثانياً:

يُحظر على هيئات الضمان العاملة في لبنان تسديد أية مدفوعات لأي شخص طبيعي أو معنوي مرتبط بها أو بمساهميها (related party)، أيّاً كانت طبيعة هذه المدفوعات، شكلها أو مبرراتها، وذلك قبل الاستحصال على الموافقة المسبقة للجنة مراقبة هيئات الضمان.

على لجنة مراقبة هيئات الضمان البت بالطلبات المعلّلة الصادرة عن هيئات الضمان في هذا الشأن في مهلة أقصاها ٥ أيام عمل من استلامها بشكل مكتمل وكاف.

ثالثاً:

يُعمل بهذا التعميم فور صدوره.

وزير الاقتصاد والتجارة

راوول نعمه

